**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 49 لسنة 55 ق.

**المقام من :**

أحمد حسن عبد الحي السنديوني .

**ضــــــــــــد :**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات . (بصفته)

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ( الدائرة التاسعة تعويضات ) بتاريخ 30/8/2017، وقيد بجدولها العام تحت رقم 63932 لسنة 71 ق، طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: وفي الموضوع بأحقيته في التعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية وفقا لما تقدره المحكمة .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه بتاريخ 29/1/2014 أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات القرار رقم 185 لسنة 2014 بمجازاته بخصم سبعة أيام من راتبه، مما حداه إلى إقامة الطعن رقم 356 لسنة 49 ق أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، وبجلسة 25/2/2017 حكمت المحكمة بإلغاء القرار سالف الذكر، على سند من أن إدلاء الطاعن بحديث لصحيفة الوطن لم يتجاوز حدود التعبير عن رأيه في أن الجهاز المطعون ضده مغلق منذ عشرة أيام بسبب اعتصامات رابعة العدوية، وأن فض الاعتصام أمام مقر الحرس الجمهوري لم يفلح في إبعاد المعتصمين من الاحتشاد مرة أخرى أمام وزارة التخطيط والمعهد القومي المحلق بها، وبالتالي فإن مجمل أقوال الطاعن لم تخرج عن حدود اللياقة والذوق والاحترام والتوقير المقرر لرؤسائه بالجهاز، وعدم إدلائه بأية معلومات عن الجهاز محظور الحديث فيها أو إفشاءها .

وأضاف الطاعن قائلا أن القرار الصادر بمجازاته ألحق به أضرار مادية وأدبية، حيث منع من الترقية لوظائف الإدارة العليا، وحرم من حوافز الإنتاج وبدلات الجهود غير العادية وبدل السفر وبدل التفتيش، فضلا عما تكبده من عناء السفر من محافظة كفر الشيخ حتى القاهرة من أجل حضور الجلسات مما أنهك قواه وإصابته بالعديد من الأمراض، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .

وتدوول نظر الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/1/2018 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 17/4/2018 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم أصليا: بوقف الطعن تعليقيا لحين الفصل في الطعن رقم 55238 لسنة 63 ق، احتياطيا: برفض الطعن، وبجلسة 15/5/2018 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 23/2/2020 حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها للاختصاص.

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن إلى المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، وقيد بجدولها العام تحت رقم 190 لسنة 54 ق .

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 6/10/2020 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم أصليا: برفض الطعن، احتياطيا : بوقف الطعن تعليقيا لحين الفصل في الطعن رقم 55238 لسنة 63 ق، وبجلسة 27/10/2020 حكمت المحكمة : بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصدر هذا
 الحكم .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 3/3/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 7/4/2021 قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 26/5/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما، وبجلسة 7/7/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع، وبجلسة 3/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلزام الجهاز المطعون ضده بأن يؤدي له تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحق به جراء صدور القرار رقم 185 لسنة 2014 والمقضي إلغائه في الطعن رقم 356 لسنة 49 ق بجلسة 25/2/2017 .

ومن حيث إن الطعن الماثل يعد من دعاوى التعويضات التي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة (24) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة قيام الطاعن بعرض نزاعه على لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم 869 لسنة 2017 عملا بأحكام القانون رقم 7 لسنة2000، فمن ثم يكون مقبول شكلا .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن المادة (163) من القانون المدني تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها أو أعمالها المادية هو وجود خطأ في جانبها، وأن يصيب ذوى الشأن ضرر من جراء القرار أو العمل المادي، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يتأكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما كان الضرر قد حدث على النحو الذي حدث به، والضرر ينقسم إلي نوعين ضرر مادي وهو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع وضرر أدبي بأن يصيب الضرر مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته وشرفه، وأن إثبات الضرر هو مسئولية من يتمسك به، إذ عليه أن يقدم ما يثبت إصابته بأضرار مباشرة من جراء خطأ الإدارة وحجم هذا الضرر إعمالاً للقاعدة العامة أن البينة علي من أدعي ما دام أنه ليست هناك مستندات تحجبها جهة الإدارة تخص الدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 36295 ، و37695 لسنه 59 ق . ع – بجلسة 17/1/2019).

ومن حيث إن ركن الضرر المترتب على القرار غير المشروع فإنه لا يقوم على الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات بمعنى أنه إذا تخلف ركن الضرر أمتنع التعويض ، والضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً، والضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية بشرط أن يكون الإخلال بهذه المصلحة متحققاً ومؤكداً وذلك حتى بالنسبة لما قد تتمثل فيـــــه المصلحة من تفويت فرصة للكسب المادي، فيتعين أن يكون مسلك الجهة الإدارية قــــد رتب تفويت فرصة مؤكدة للكسب، فإذا لم تتوافر في ركن الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً الضوابط السابق بيانها من كونها مؤكدة ومحققه فإنه ينتفى تبعاً لذلك سند القضاء بالتعويض . (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2233 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 18/3/2018، وحكمها في الطعن رقم 17220 لسنة 55 ق . ع - بجلسة 20/12/2017).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات أصدر القرار رقم 185 لسنة 2014 بمجازاة الطاعن بخصم سبعة أيام من راتبه، لما نسب إليه من الأدلاء بحديث لصحيفة الوطن تضمن أخبار ومعلومات عن الجهاز محل عمله غير مطابقة للحقيقة رغم كونه غير مصرح له بذلك، الأمر الذي حداه إلى إقامة الطعن رقم 356 لسنة 49 ق أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، وبجلسة 25/2/2017 حكمت المحكمة بإلغاء القرار سالف الذكر، على سند أن أدلاء الطاعن بحديث لصحيفة الوطن لم يتجاوز حدود التعبير عن رأيه في أن الجهاز المطعون ضده مغلق منذ عشرة أيام بسبب اعتصامات رابعة العدوية، وأن فض الاعتصام أمام مقر الحرس الجمهوري لم يفلح في إبعاد المعتصمين من الاحتشاد مرة أخرى أمام وزارة التخطيط والمعهد القومي المحلق بها، وبالتالي فإن مجمل أقوال الطاعن لم تخرج عن حدود اللياقة والذوق والاحترام والتوقير المقرر لرؤسائه بالجهاز، وعدم إدلائه بأية معلومات عن الجهاز محظور الحديث فيها أو افشاءها .

ومن حيث إن المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها في مجال البحث في مشروعية قرار الجزاء سالف الذكر قد انتهت إلى عدم مشروعيته، فمن ثم يتوافر ركن الخطأ في جانب الجهاز المطعون ضده، إلا أنه فيما يتعلق بركن الضرر فإن الطاعن لم يثبت الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابته من جراء هذا القرار آنف الذكر، ولم يقدم أي دليل أو مستند يفيد إصابته بأضرار حقيقية وفعلية، وليست مجرد أضرار ظنية أو افتراضية، فجاءت ادعاءاته في شأنها محض أقوال مرسلة تفتقر إلى دليل يدعمها ويثبت صحتها، ومن ثم ينتفي ركن الضرر، فلا تتكامل والحال كذلك أركان المسئولية الموجبة للتعويض، فضلا عن أن قضاء المحكمة بإلغاء قرار مجازاته على النحو آنف البيان، إنما يعد خير تعويض له، إذ أن مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار الجزاء الموقع على الطاعن هو إزالة كل ما ترتب عليه من آثار، وجبر كل ما لحقه من أضرار، فضلا عن أنه يترتب عليه أيضا إعلاء لكرامته وسمعته وردا لاعتباره سواء في محيط العمل أو في نطاق أسرته وذويه وأقاربه والمحيطين به، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - القضاء برفض الطعن الماثل.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف